النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري
فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرين اعدهن دخل
ان الشهر تسع وعشرون ونقصه اختلف العلماء في هذا الخيار هل كان
ذلك تفويض الطلاق اليهن وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا
فارقهن لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن ويدل على انه لم
يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك
وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب اخرون الى
انه كان تفويض طلاق ولو اخترن كان طلاقا واختلف العلماء في
حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امراته
فاختارت زوجها لا يقع شيء ولو اختارت نفسها وقع طلقة واحدة
وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي
واصحاب الراي الا ان عند اصحاب الراي انه يقع طلقة بائنة اذا
اختارت نفسها وعند الاخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا
اختارت نفسها فطلقة بائنة واكثر العلماء على انها اذا اختارت
زوجها لا يقع شيء وعن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة
ومائة والفا بعد ان تختارني قال الرازي وههنا مسائل منها هل
كان هذا التخيير واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والواجب
ان التخيير كان قولا واجبا من غير شك لانه ابلاغ للرسالة لان
الله تعالى لما قال له قل لهن قال صار من الرسالة واما التخيير
فمبني على ان الامر للوجوب ام لا والظاهر انه للوجوب ومنها
ان واحدة منهن لو اختارت نفسها وقلنا انها لا تبين الا بابانة
النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان يجب على النبي صلى الله عليه
وسلم الطلاق الاولى الظاهر نظرا الى منصب النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه كان يجب لان الخلف في الوعد من النبي غير جائز بخلاف احدنا
فانه لا يلزمه شرعا الوفا بما يعد ومنها ان المختارة بعد البينونة هل
كانت تحرم على غيره اولا الظاهر الحرمة نظرا الى منصب الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يباشره اصلا لا بمعنى انه لو اتى به لعوقب
او عوتب انتهى ولما خيرهن واخترن الله ورسوله هددهن الله
للتوقي عما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم واوعدهن بتضعيف
العذاب بقوله تعالى يا نساء النبي اي المختارات له بعينه وبين الله
تعالى بما يظهر شرفه من يات منكن بفاحشة اي سيئة من قول او
فعل كالنشوز وسوء الخلق واختيار حياة الدنيا وزينتها على
الله تعالى ورسوله واهل صلى الله عليه وسلم او قال غير ذلك
فقال ابن عباس المراد هنا بالفاحشة النشوز وسوء الخلق وقيل
هو كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقرا ابن كثير وشعبة مبينة
بفتح الياء المحتية اي ظاهر فحشها والباقون بكسرها اي واضحة
ظاهرة في نفسها يضاعف لها العذاب اي بسبب ذلك ضعفين
اي ضعفي عذاب غيرهن اي مثليه وانما ضوعف عذابهن لان
ما قبح من سائر النساء كان اقبح منهن لان زيادة قبح المعصية
تتبع زيادة الفضل والمرتبة ولذلك كان ذم العقلاء للعالم
العاصي اشد منه للعاصي الجاهل ولان المعصية من العالم اقبح
ولذلك جعل حد الحر ضعفي حد العبد وعوتب الانبياء بما لم يعاتب
غيرهم وقرا نافع وعاصم وحمزة والكسائي بالياء التحتية والف
بعد الضاد وتخفيف العين مفتوحة العذاب بالرفع وابن
كثير وابن عامر بالنون وبلا الف بعد الضاد وتشديد العين
مكسورة العذاب بالنصب وابو عمرو بالياء وتشديد العين مفتوحة

Copyright © King Saud University